

(قرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٣٦/٢٠)

على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (ب)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٥٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٥/١٩هـ كل من.....و..... كما مثل المكلف كل من.....و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٢٥٢٧هـ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/١٨٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ. كما صدر الربط المعدل بخطاب الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٨٢٣هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/٩٢٣٣هـ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ - استبعاد المستخدم من مخصص خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات لجميع الأعوام، ومخصص الائتمان لعام ٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

المستخدم من مخصص خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات لجميع الأعوام:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤,٨٠٣,٥١٥	٣٥٠,٦٤٢	٢,١٣٤,٧١٤	١٦٣,٢٢٤	٥٤٦,٣٧٤	١,٦٠٨,٥١١

المستخدم من مخصص خسائر الائتمان لعام ٢٠١٠م:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٦٠٠,٠٠٠	—	٦٠٠,٠٠٠	—	—	—

١/١ عند إجرائها للربط الزكوي/ الضريبي قامت الهيئة باستبعاد المبلغ المستخدم من مخصص خسائر التزييف، ورسوم إصدار البطاقات ومخصص خسائر الائتمان دون إبداء أية أسباب لذلك.

٢/١ إن الهيئة سبق وأن سمحت بخضم المبالغ المستخدمة من المخصصات التالية لأغراض الضريبة وذلك كما يلي:

( أ ) مخصص خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات، ومخصص خسائر الائتمان خلال السنوات السابقة.

(ب) مخصصات خسائر الائتمان خلال السنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م و ٢٠١١م.

إن المصاريف أعلاه لازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وهي ذات صلة بعمليات الشركة في مجال البطاقات الائتمانية. لقد تكبدت الشركة هذه المصاريف نتيجة للمخاطر الموروثة المرتبطة بنشاط البطاقات الائتمانية، مثل الاستخدام غير المصرح به للبطاقات الائتمانية، والسحب النقدي غير المصرح به، وتزييف البطاقات الائتمانية....إلخ.

علماً بأن المبالغ المستخدمة من المخصصات أعلاه تمثل نسبة ضئيلة في حدود (١%) من إجمالي الإيرادات المصرح عنها من قبل الشركة، وذلك على النحو التالي:

(ريال سعودي)					البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	
٣٥٠,٦٤٢	٢,١٣٤,٧١٤	١٦٣,٢٢٤	٥٤٦,٣٧٤	١,٦٠٨,٥٦١	المبلغ المستخدم من مخصصات خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات
٣٩ مليون	٢١٤ مليون	٢٠٦ مليون	١٧١ مليون	١٣٨ مليون	إيرادات السنة
٠,١%	١%	٠,١%	٠,٣%	١%	المخصص المستخدم كنسبة من إجمالي إيرادات السنة

اليان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ المستخدم من مخصص خسائر الائتمان	-	-	-	٦٠٠,٠٠٠	-
إيرادات السنة	-	-	-	٢١٤ مليون	-
المخصص المستخدم كنسبة من إجمالي إيرادات السنة	-	-	-	٣,٠%	-

علاوة على ذلك، فقد قامت الشركة ببذل الجهود اللازمة لاسترداد هذه المبالغ حيث تم شطبها وفقاً لأحكام البطاقات الائتمانية وسياسة الشركة المطبقة بشأن البطاقات الائتمانية.

٣/١ كما أشار المكلف إلى القرار رقم (١٢٧٤) لسنة ١٤٣٤هـ والصادر حديثاً من اللجنة الاستثنائية الضريبية.

على ضوء ما ذكر أعلاه، يفيد المكلف بأن الهيئة يجب عليها خصم المبالغ المستخدمة من المخصصات أعلاه لأغراض الضريبة. ٤/١ وأيضاً إلى الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تجيز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام.

#### (ب) وجهة نظر الهيئة:

لم تحسم الهيئة المبالغ التالية من الوعاء، وذلك لعدم تقديم المستندات، وعدم وجود سند نظامي يعطي الهيئة الحق في حسمه.

(ريال سعودي)

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	المجموع
١,٦٠٨,٥٦١	٥٤٦,٣٧٤	١٦٣,٢٢٤	٢,١٣٤,٧١٤	٣٥٠,٦٤٢	٤,٨٠٣,٥١٥

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المصاريف ذات صلة بعمليات الشركة في مجال البطاقات الائتمانية، ونتيجة للمخاطر المرتبطة بها والاطلاع على عينة من المستندات المؤيدة التي تؤكد تعمد شطب، وعكس قيد بعض المبالغ من قبل إدارة الشركة، إضافة إلى أن المبالغ المستخدمة من المخصصات تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي الإيرادات، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم المستخدم من مخصص خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات لجميع الأعوام ومخصص خسائر الائتمان لعام ٢٠١٠م.

٢ - استبعاد قسط التأمينات الاجتماعية لجميع الأعوام.

أ) وجهة نظر المكلف:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤,٢١٥,٦٣٥	٦٠,٨٢٩	١,٤١٣,٤٠٦	١,٠٨٢,٨٦٧	٩٤٠,٨٠١	٧١٧,٧٣٢

١/٢ قامت الهيئة باستبعاد قسط التأمينات الاجتماعية للسنوات أعلاه، بحجة أنه يمثل تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

٢/٢ لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في عدم السماح بخضم قسط التأمينات الاجتماعية لأغراض الضريبة، وخلال السنوات حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ قامت الشركة عن طريق الخطأ بتبويب مساهمة المواطنين السعوديين في التأمينات الاجتماعية في نظام المحاسبة المتبع من قبل الشركة. ونتيجة للتبويب غير الصحيح، فقد نتج عن ذلك إدراج مساهمة الموظفين السعوديين في التأمينات الاجتماعية كمصاريف تأمينات اجتماعية خاصة بالشركة. قامت الشركة بالتصريح عن إجمالي مصاريف الرواتب والأجور بصورة صحيحة للأغراض المالية وأغراض الضريبة. كما أرفق المكلف مثالاً من القيود المحاسبية لتوضيح ما ذكر أعلاه.

٣/٢ عند تصحيح الخطأ في التحديد، فإن تكلفة التأمينات الاجتماعية الزائدة - إن وجدت - ستصبح على النحو التالي:

(المبالغ بالريال)

البيان	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
إجمالي الرواتب للمواطنين السعوديين (أ)	٨,٠٦٩,٢٢٩	١١,٧٩٠,٦٧٨	١٢,٩٢١,٠٩٧	١٤,٢٩٥,١٦١	١٧,٠١٠,٤٠١
إجمالي التأمينات الاجتماعية طبقاً لتقرير (ب)	١,١٠٤,٢٦٤	١,٥٥٧,٥٤٠	١,٧٥٤,٦٧١	١,٩١٨,٥٣٢	٢,٢٥٣,٥٣٠
حساب التأمينات الاجتماعية المحملة (ج)	١,٨٢١,٩٩٦	٢,٤٩٨,٣٤١	٢,٨٣٧,٥٣٨	٣,٣٣١,٩٣٨	٢,٣١٤,٣٥٩
إزالة تأثير التحديد غير الصحيح (أي) تخفيض تكلفة التأمينات الاجتماعية طبقاً للدفاتر مقابل مساهمة الموظفين السعوديين) د = أ) مضروباً في ٩%	(٧٢٦,٢٣١)	(١,٠٦١,١٦١)	(١,١٦٢,٨٩٩)	(١,٢٨٦,٥٦٤)	—
تكلفة التأمينات الاجتماعية طبقاً للحسابات هـ = (ج - د)	١,٠٩٥,٧٦٥	١,٤٣٧,١٨٠	١,٦٧٤,٦٣٩	٢,٠٤٥,٣٧٤	٢,٣١٤,٣٥٩
تكلفة التأمينات الاجتماعية الزائدة، إن وجدت (ب - هـ)	لا شيء	لا شيء	لا شيء	١٢٦,٨٤٢	٦٠,٨٢٩

ستقوم الشركة بتقديم تقرير إجراءات متفق عليه من مراجعي الحسابات الخارجيين، يؤكد قسط التأمينات الاجتماعية الصحيح، طبقاً للدفاتر والسجلات المحاسبية والظاهرة فيها المبالغ المبينة في الجدول أعلاه للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م.

٤/٢ فيما يتعلق بتكلفة التأمينات الاجتماعية الزائدة للسنوات ٢٠١٠م و ٢٠١١م، يسر عملنا إيراد الأسباب الإضافية

التالية:

( أ ) تم احتساب مصاريف التأمينات الاجتماعية طبقاً للسجلات المحاسبية على أساس المدفوعات الفعلية للتأمينات الاجتماعية من يناير حتى نوفمبر من السنة المعنية، والتي تؤخذ بعين الاعتبار عكس قيد المبالغ المستحقة الدفع لشهر ديسمبر من السنة السابقة مع المبالغ المستحقة لشهر ديسمبر من السنة الحالية. إن رصيد المبالغ المستحقة للتأمينات كما في ٣١ ديسمبر قد يزيد أو ينخفض بقليل عن المبلغ الفعلي، والذي ستكون الشركة على علم به ابتداءً من يناير من السنة المقبلة فقط، إلا أن التأمينات الاجتماعية تأخذ بعين الاعتبار الأرقام الفعلية.

(ب) ستتوقف الشركة عن تسديد التأمينات الاجتماعية للموظفين الذين تركوا الشركة. ولكن سيستمر مكتب التأمينات الاجتماعية في حساب التأمينات الاجتماعية حتى يتم نقل كفالة الموظفين.

علاوة على ذلك، تبدأ الشركة بتسديد التأمينات الاجتماعية للموظفين الجدد بعد انضمامهم للشركة. ولكن يقوم مكتب التأمينات الاجتماعية بحساب التأمينات الاجتماعية بشأن الموظفين الجدد في حال نقل كفالة الموظفين الجدد أو عند منحهم الإقامة، ويطلب المكلف خصم أقساط التأمينات الاجتماعية للسنوات أعلاه وإجراء ربط زكوي/ ضريبي يؤكد هذه الحقيقة. دون الإخلال بما ورد أعلاه، فإنه في حالة استبعاد أي قسط تأمينات اجتماعية للسنوات ٢٠١٠م و ٢٠١١م يجب أن يكون بمبلغ ١٢٦,٨٤٢ ريال سعودي، و ٦٠,٨٢٩ ريال سعودي على التوالي.

### (ب) وجهة نظر الهيئة:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤,٢١٥,٦٣٥	٦٠,٨٢٩	١,٤١٣,٤٠٦	١,٠٨٢,٨٦٧	٩٤٠,٨٠١	٧١٧,٧٣٢

قبلت الهيئة المصروف المؤيد بشهادة التأمينات الاجتماعية وقامت برد الزيادة إلى صافي الربح، وقد تأيد إجراء الهيئة بقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٣هـ، لذات المكلف والبند لسنوات سابقة.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن الهيئة قبلت المصروف المؤيد بشهادة التأمينات الاجتماعية، ورفضت الزيادة المحملة على الحسابات، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في استبعاد قسط التأمينات الاجتماعية الزائد عما هو ظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية من المصروفات لجميع الأعوام.

### ٣ - إضافة الرصيد الافتتاحي لمكافآت عضوية البطاقات غير المحققة للوعاء الزكوي.

### (أ) وجهة نظر المكلف:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤٩,١٧٣,٠٠٠	٧,٧٧٥,٠٠٠	٧,٦٤٠,٠٠٠	٧,٦٤٠,٠٠٠	١٣,٣٣٢,٠٠٠	١٢,٧٨٦,٠٠٠

١/٣ فرضت الهيئة زكاة إضافية على الرصيد الافتتاحي لمكافآت عضوية البطاقات غير المحققة للسنوات أعلاه بدرجة حولان الحول عليها.

٢/٣ لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة، وأفاد بأن الحساب أعلاه يتعلق بالالتزام التراكمي لنقاط المكافآت غير المستبدلة، والتي تعدل على مدى الفترة الزمنية استناداً على الاستبدال الفعلي.

إن برنامج مكافآت العضوية والولاء المقدمة من الشركة يسمح لحاملي البطاقات باكتساب نقاط يمكن استبدالها في مجالات متعددة، مثل السفر والبضائع والهدايا. بناءً عليه، تقوم الشركة بدفع قيمة هذه المكافآت للتجار عند استبدال النقاط.

لدى الشركة أيضاً سياسة إعادة النقود فيما يتعلق ببعض المنتجات حيث إن ١% من المبلغ المصروف لحاملي البطاقات والمطابق لشروط يتم قيده لحساباتهم. تعتمد سياسة تكلفة إعادة النقود على المبلغ المصروف من قبل حاملي البطاقات والمطابق للشروط، ويتم تعديله على أساس نقاط الاستبدال الفعلي.

٣/٣ إن الرصيد الافتتاحي لمكافآت عضوية البطاقات غير المحققة لم يحل عليه الحول، وذلك لأن الشركة تقوم بصورة سنوية بتسجيل بعض التسويات لإظهار القيمة العادلة لنقاط المكافآت غير المستبدلة المستحقة والسداد الفعلي للتجار عن استبدال النقاط من قبل حملة البطاقات.

كما أرفق المكلف جدولاً يوضح حركة حساب مكافآت عضوية البطاقات غير المحققة للسنة أعلاه، والذي يوضح الرصيد الافتتاحي، التسويات الدائنة، المبالغ المسددة مقابل النقاط المستبدلة والرصيد الختامي.

٤/٣ يعتقد المكلف بأن الهيئة أضافت الرصيد الافتتاحي لمكافآت عضوية البطاقات غير المحققة بسبب التفسير غير الصحيح للفتوى رقم (٢٢٦٦٥)، والتي تتعلق بالزكاة على الأموال التي يحصل عليها مكلفو الزكاة من خلال الفروض المقدمة من الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

#### (ب) وجهة نظر الهيئة:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤٩,١٧٣,٠٠٠	٧,٧٧٥,٠٠٠	٧,٦٤٠,٠٠٠	٧,٦٤٠,٠٠٠	١٣,٣٣٢,٠٠٠	١٢,٧٨٦,٠٠٠

تم إضافة مبلغ الرصيد للوعاء، بحكم أنها أموال مستثمرة وموجودة بالشركة، وحال عليها الحول وهي في ذمة الشركة، وبالتالي فهي أموال مستفادتها تم استخدامها في أنشطة الشركة الجارية والثابتة.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن رصيد مكافأة عضوية البطاقات غير المحققة تمثل دائنتين تجاريين، وهي بمثابة أموال مستثمرة وموجودة بالشركة وممولة لأصول الشركة، ولحولان الحول على المبالغ (١١,٠٦١,٤٧٦، ١١,٩٢١,٢٥٦، ١١,٦٦٢,٤٤٧، ١٠,٧٣٢,٤٠٨، ٤٢٨,٤٧٦) ريال على التوالي، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة ما حال عليه الحول من الرصيد الافتتاحي بعد حسم المبلغ المستخدم خلال السنة.

#### ٤ - إضافة مخصص الزكاة والضريبة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

#### (أ) وجهة نظر المكلف:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٢٠,٤٨٢,٦٩٦	٦,٥٤٩,٨٧٥	٦,٣٠٠,٠٠٠	٤,٣٨٣,٨٢١	٣,٢٤٩,٠٠٠	—

١/٤ فرضت الهيئة زكاة إضافية على الرصيد الافتتاحي لمخصص الزكاة/ الضريبة للسنوات أعلاه.

٢/٤ لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة، وأفاد بأن مخصص الزكاة/ الضريبة لم يحل عليه الحول، وذلك لأن الشركة سددت الضريبة والزكاة الفعلية عند تقديم الإقرار الزكوي/ الضريبي لكل سنة (خلال شهر أبريل من السنة اللاحقة).

علماً بأن الشركة تقوم بعكس قيد أي فرق بين مبلغ مخصص الزكاة/ الضريبة والتزام الزكاة والضريبة الفعلي في السنة اللاحقة.

كما أرفق المكلف صور قائمة التغييرات في حقوق المساهمين، طبقاً للقوائم المالية للسنوات أعلاه، والتي توضح الرصيد الافتتاحي للمخصص لأغراض الضريبة والزكاة والمدفوعات التي تمت خلال السنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م لاطلاع سعادتكم.

#### (ب) وجهة نظر الهيئة:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٢٠,٤٨٢,٦٩٦	٦,٥٤٩,٨٧٥	٦,٣٠٠,٠٠٠	٤,٣٨٣,٨٢١	٣,٢٤٩,٠٠٠	—

تم إضافة ما حال عليه الحول فقط طبقاً للقوائم المالية، وهو ما يتوافق والتعليمات النظامية الصادرة في هذا الشأن بتعميم الهيئة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند أولاً فقره (٤).

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى قائمة التغييرات في حقوق الشركاء اتضح للجنة أن المخصص لم يحل عليه الحول؛ لأن الشركة تسدد الضريبة والزكاة الفعلية عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي لكل سنة خلال شهر أبريل من السنة التي تليها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

#### ٥- الأثر الزكوي للمخصصات المستخدمة وقسط التأمينات الاجتماعية المستبعدة لأغراض الضريبة.

#### (أ) وجهة نظر المكلف:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٩,٦١٩,١٥٠	٤١١,٤٧١	١,١٤٨,١٢٠	١,٢٤٦,٠٩١	١,٤٨٧,١٧٥	٢,٣٢٦,٢٩٣

١/٥ فرضت الهيئة زكاة إضافية نتيجة لاستبعاد المستخدم من مخصص خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات ومن مخصص خسائر الائتمان وقسط التأمينات الاجتماعية للسنوات أعلاه.

٢/٥ على ضوء الشرح والمستندات المقدمة في البنود (١) و (٢) أعلاه، يطالب المكلف السماح بخضم المستخدم من المخصصات وقسط التأمينات الاجتماعية، وإلغاء الربط الزكوي على هذه البنود للسنوات أعلاه.

#### (ب) وجهة نظر الهيئة:

هذا البند يرتبط بالبنود التي رفضتها الهيئة حسبما ورد أعلاه لعدم أحقية المكلف في طلبه.

#### رأي اللجنة:

لارتباط هذا البند ببنود اعتراض المكلف (٤,٢,١)، وحيث أبدت اللجنة المكلف في البندين (٤,١) وأيدت الهيئة في البند (٢) بعد حسم المستخدم خلال السنة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بالأخذ في الاعتبار إعادة تسوية البنود التي تأثرت بالبنود المشار إليها زكويًا وضريبيًا.

٦ - فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى شركة(س)(شركة سعودية مقيمة).

(أ) وجهة نظر المكلف:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤٠,٥٩٨,٠٦٠	١٢,٩٧٩,٠٦٠	١١,٧٦٠,٩٨٠	٨,٣٠٦,٠٤٠	٤,٣١٧,٣٤٠	٣,٢٣٤,٧٤٠

١/٦ فرضت الهيئة زكاة إضافية على الأرباح الموزعة المدفوعة من قبل الشركة إلى شركة(س) بشأن ملكيتها في شركة(ش) للسنوات أعلاه.

٢/٦ يفيد المكلف أن شركة(ض)السعودية قامت بتحويل الأرباح الموزعة مباشرة إلى شركة(س)، وهي شركة مقيمة ومقيدة بالسجل التجاري رقم.....، وهي شركة مسجلة لدى الهيئة، وتقدم إقرارها الزكوي سنوياً والمعد على أساس الحسابات. سددت شركة (س) الزكاة عن حصتها من الأرباح الموزعة المستلمة من شركة(ض)السعودية عن ملكيتها في شركة(ش)، كما يعتقد بأن الأرباح الموزعة المستلمة من شركة(ض)السعودية المحدودة، لا تخضع لضريبة الاستقطاع والزكاة في نفس الوقت.

٣/٦ بناءً على المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، تطبق ضريبة الاستقطاع على المدفوعات للجهات غير المقيمة. بما أن شركة(س) هي شركة سعودية مقيمة، فإن أحكام ضريبة الاستقطاع لا تطبق عليها.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

(ريال سعودي)

المجموع	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤٠,٥٩٨,٠٦٠	١٢,٩٧٩,٠٦٠	١١,٧٦٠,٩٨٠	٨,٣٠٦,٠٤٠	٤,٣١٧,٣٤٠	٣,٢٣٤,٧٤٠

ضريبة الاستقطاع تجب على شركة (ش) عن الأرباح المحولة لها، وحيث إنه تم دفع هذه الأرباح إلى شركة (س) عن ملكيتها في شركة (ش)، وجبت ضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (٦٨) من النظام، والمادة (٦٣) من اللائحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الأرباح المحولة لشركة(س)المالكة في شركة(ش)هي عبارة عن جزء من أرباح محولة لشركة(ش)فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة استقطاع وفقاً للمادة (٦٨) من النظام، والمادة (٦٣) من اللائحة.

٧ - فرض ضريبة استقطاع على المعاملات التبادلية مع الشبكة العالمية.

( أ ) وجهة نظر المكلف:

(ريال سعودي)

الإجمالي	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٢,٨٥٧,٧٤٤	—	—	—	—	٢,٨٥٧,٧٤٤
٤٠,٧٨٣,٤١٠	٨,٢٢٥,٩١٣	٨,٣٢٩,١٥٥	٨,١٠٥,٩١٨	٩,٩٩٩,٣٥٢	٦,١٢٢,٩٨٢

١/٧ فرضت الهيئة ضريبة استقطاع إضافية على المدفوعات بشأن المعاملات التبادلية عن استخدام الشبكة الدولية لشركة (ط) خلال السنوات أعلاه.

٢/٧ لا يوافق المكلف على ربط الهيئة، وذلك لأن المعاملة أعلاه تمثل مدفوعات إلى شركة (ط) مقابل تمكين شركة (ض) السعودية من استخدام الشبكة خارج المملكة العربية السعودية، وذلك عندما يكون حملة بطاقات شركة (ض) السعودية خارج المملكة العربية السعودية. كما لا يتطلب ذلك من شركة (ط) في المملكة العربية السعودية. كما لا يتطلب ذلك من شركة (ط) امتلاك أية معدات أو أجهزة داخل المملكة العربية السعودية.

٣/٧ استناداً إلى المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث إن الدخول على الشبكة يتم بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإن هذا الأمر لا يتطلب حضوراً مادياً لشركة (ط) في المملكة العربية السعودية. عليه، فإن فرض الهيئة لضريبة استقطاع على المبلغ المذكور ليس صحيحاً.

٤/٧ إضافة إلى أن المبلغ المدفوع مقابل استخدام الشبكة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية يجب ألا يعتبر مماثلاً لعوائد الفروض حسبما هو مبين في المادة ٥ (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل السعودي.

٥/٧ يجب كذلك عدم تصنيف المعاملة أعلاه كخدمات فنية، كما هو مبين أعلاه، ثم تنفيذ الخدمات المذكورة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، وبالتالي يجب عدم اعتبار الدفعات مقابل هذه الخدمات بأنها إيرادات محققة من مصدر داخل المملكة العربية السعودية. عليه، فإن هذه الدفعات لا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

أخضعت الهيئة هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع؛ لأن العبرة بمصدرية الدخل، وقد تأيد إجراء الهيئة هذا بقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٣هـ، لذات المكلف والبند للسنوات السابقة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الدخل المحقق للجهة غير المقيمة مقابل خدمات تشغيل البطاقات الائتمانية للمكلف عبر وسائل الاتصالات الحديثة، يعد دخلاً محققاً من مصدر في المملكة استناداً إلى المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المعاملات التبادلية.

٨- فرض ضريبة استقطاع بصورة غير صحيحة على المدفوعات التالية غير الخاضعة للضريبة، والتي تمت إلى (ط) فيما يتعلق بترتيبات عمولة الحسابات المدينة، بدلاً عن إجراء الربط على عمولة الحسابات المدينة الفعلية.

أ ( وجهة نظر المكلف :

في هذا أفاد المكلف بالآتي:

١/٨ فرض الهيئة لضريبة استقطاع بصورة غير صحيحة على المدفوعات التالية غير الخاضعة للضريبة التي تمت إلى شركة(د) فيما يتعلق بترتيبات عمولة الحسابات المدينة:

- بالنسبة للسنوات ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، فرض ضريبة استقطاع على تحويل الفوائد المفوترة إلى حملة البطاقات الائتمانية عند تأخير سداد ديون البطاقات الائتمانية المباعة والمحوّلة إلى شركة(د). حساب رقم.....
- فرض ضريبة استقطاع على تحويل المبالغ المستردة من ديون البطاقات الائتمانية المباعة إلى شركة(ض)، شركة(و).....

٢/٨ فرض ضريبة استقطاع على مبلغ غير صحيح بشأن عمولة الحسابات المدفوعة عن بيع الشركة ديون البطاقات الائتمانية إلى شركة(ض)(و) بصورة نهائية.

- فرض ضريبة استقطاع على مصاريف الخصم لشركة (ض) (و). حساب رقم ..... والحساب رقم .....

لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة، وأفاد أن شركة (ض) السعودية المحدودة قامت ببيع الذمم المدينة لبطاقات الائتمان إلى شركة (ض) (و) بموجب الترتيبات التعاقدية بين الطرفين. كون الترتيبات أعلاه لازمة لمعالجة وضع السيولة لشركة(ض)السعودية، وذلك لأنها مطالبة بالدفع إلى التجار السعوديين فوراً فيما يتعلق بالذمم المدينة للبطاقات الائتمانية، في حين أنه يتم تحصيل ديون بطاقات الائتمان من حاملي بطاقات الائتمان في الشهور التالية (كما يتضح ذلك من بطاقات الائتمان الأخرى).

طبقاً لهذه الترتيبات، ستكون شركة (ض) (و) صاحبة الالتزام مقابل كافة المخاطر وفي نفس الوقت يحق لها الحصول على كافة المزايا المرتبطة بالذمم المدينة لبطاقات الائتمان المباعة من قبل شركة(ض)السعودية المحدودة. وعموماً فإن شركة (ض) (و) صاحبة الالتزام بشأن مخصصات الديون المعدومة (عدم سداد حملة البطاقات الائتمانية للمستحقات المطلوبة بالكامل). يحق لشركة (ض) (و) الانتفاع من الفوائد المحصلة من حملة البطاقات الائتمانية عن تأخير سداد مستحقات البطاقات الائتمانية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م والمبالغ المستردة لاحقاً من مخصص الديون المعدومة. كما أن شركة(ض) (السعودية) المحدودة سجلت المعاملة أعلاه بطريقة يتم بموجبها مراقبة وتسوية العناصر الهامة للمعاملة بصورة منفصلة ومستقلة:

أ ( المبلغ المستلم نيابة عن شركة(ط)، وفي المقابل تحويله إلى شركة(ض)(و) شهرياً.

ب) المبلغ المستلم من حملة البطاقات الائتمانية الأفراد لتسهيل إجراء التحليل اللازم لشركة (ض) (و) بشأن الذمم المدينة المباعة إلى شركة (ض)، (و).

وفي واقع الأمر تنتفع شركة(ض)(و)من نفقات خصم الديون (التي تمثل دخلًا محققًا من مصدر داخل المملكة العربية السعودية)، والتي سدد عنها عملاً ضريبة الاستقطاع.

وأوضح المكلف أدناه الحسابات التي قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بصورة غير صحيحة عليها، نتيجة لعدم استيعاب طبيعة المعاملة أعلاه، والقيود المحاسبية التي أجريت في الدفاتر والسجلات المحاسبية

المعاملة	حساب دفتر الأستاذ العام	الفيود المحاسبية	قائمة الدخل	قائمة المركز المالي
١	حساب رقم .....	مدين - شركة(ض)، (و) الفوائد بشأن البطاقات الائتمانية عند تأخير سداد ديون البطاقات الائتمانية المباعة إلى شركة(ض)، (و)وفي المقابل تحويل إلى شركة(ض)(و).	xxx	(xxx)
٢	حساب رقم ..... وحساب رقم .....	مدين - شركة(ض)(و). المبالغ المستردة من الديون المعدومة بشأن ديون البطاقات الائتمانية المباعة دائن حساب التسوية	xxx	(xxx)
٣	حساب رقم ..... وحساب رقم .....	مدين - شركة (ض)، (و). خصم التسوية	xxx	(xxx)

كما أفاد أن الهيئة فرضت ضريبة استقطاع على المبالغ أعلاه المقيدة في حساب التسوية (البنود ١، ٢، ٣)، ولم تأخذ في الاعتبار الجانب المدين في حساب التسوية كما هو مبين في الجدول أدناه.

يجب على الهيئة الأخذ في الاعتبار كذلك مخصص الديون المعدومة الذي تم تحويله إلى شركة(ض)،(و)على النحو التالي:

وبإيجاز، فإن مجموعة البنود من (١) إلى (٤) يمثل نفقات خصم الديون المدفوعة إلى شركة (ض) (و). وبالتالي فإن هذا المبلغ

٤	مخصص الديون المعدومة الذي حول أيضاً إلى شركة(ض)،(و)	مدين - حساب التسوية دائن - شركة(ض)،(و). المخصص المحول	xxx	(xxx)
	نفقات خصم الحسابات المدينة الفعلية المدفوعة إلى شركة(ض)(و)مقابل خصم الحسابات المدينة		(١+٢+ -٤)	

لا يخضع لضريبة الاستقطاع. ويفيد المكلف أن الشركة سددت ضريبة الاستقطاع عن نفقات خصم الديون المدفوعة إلى شركة(ض)،(و)، وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية المقدمة خلال المواعيد النظامية.

١/٨ أما بالنسبة للسنوات ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، حساب رقم ..... (البند ١ في الجدول أعلاه)، فقد تم فرض ضريبة استقطاع بصورة غير صحيحة على تحويل الفوائد المفوترة إلى حملة البطاقات الائتمانية عند تأخير سداد ديون البطاقات الائتمانية المباعة والمحوالة إلى شركة(ض)،(و).

(ريال سعودي)

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	الإجمالي
٤١,٤٩٥,٤٧٤	٤٨,١٢١,٥٤٧	-	-	-	٨٩,٦١٧,٠٢١

أ) فرضت الهيئة ضريبة استقطاع إضافية على تحويل الشركة للفوائد من حملة البطاقات الائتمانية عند تأخير سداد ديون البطاقات المباعة إلى شركة(ض)،(و) للسنوات أعلاه.

ب) لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة وأفاد أن الحساب أعلاه يمثل تحصيل الفائدة المفوترة إلى حملة البطاقات الائتمانية عن تأخير السداد بتحويله إلى شركة(ض)،(و). وتعتبر شركة(ض)،(و) المالك المنتفع من الفوائد المفوترة أعلاه (إلى حملة البطاقات الائتمانية عن تأخير السداد) وذلك لأن الذمم المدينة للبطاقات الائتمانية تم بيعها إلى شركة (ض) (و) بواسطة شركة (ض) (و) بواسطة شركة (ض) (السعودية) المحدودة.

ج) يعتقد المكلف أن الدفعات أعلاه لا تخضع لضريبة الاستقطاع وذلك لأنها تمثل دفع فوائد من قبل حملة البطاقات الائتمانية الأفراد مقابل استخدامهم الشخصي لها.

وهذه الدفعات مقابل الاستخدام الشخصي لا تخضع لضريبة الاستقطاع. استناداً إلى المادة (٦٨) أ) من نظام ضريبة الدخل.

١/٨ ب حساب رقم ..... والحساب رقم ..... (البند ٢ في الجدول أعلاه) فرض ضريبة استقطاع بصورة غير صحيحة على تحويل المبالغ المستردة من ديون البطاقات الائتمانية المباعة إلى شركة(ض)،(و).

(ريال سعودي)

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	الإجمالي
٥,٥٥٢,٣٤٥	٦,٧٢٤,٥٦٤	٥,٢٠٠,٢٣٨	٦,٢٧٠,٨٦٠	٦,٣٢٨,٥٢٤	٣٠,٠٧٦,٥٣١

أ) كما تم في ربط الضريبة للسنوات السابقة، فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على تحويل المبالغ المستردة من ديون البطاقات الائتمانية المباعة إلى شركة(ض)،(و) للسنوات أعلاه.

ب) لا يوافق المكلف على ربط الهيئة، وأفاد أن البند أعلاه يمثل تحويل مبالغ مستردة من حملة البطاقات الائتمانية، والتي تم تكوين مخصص ديون معدومة لها سابقاً (ديون البطاقات الائتمانية التي تم بيعها إلى شركة(ض)،(و)).

ج) يتطلب هذا الأمر بالضرورة سداد المبلغ الأصلي الذي قامت شركة(ض)،(و) بدفعه أصلاً إلى شركة(ض) السعودية عند شراء الذمم المدينة للبطاقات الائتمانية المبلغ الذي لم تقم شركة(ض) السعودية بتحويله سابقاً والذي تم اعتباره مخصص ديون معدومة.

٢/٨ فرض ضريبة استقطاع على مبلغ غير صحيح بشأن عمولة الحسابات المدفوعة عند بيع الشركة ديون البطاقات الائتمانية إلى شركة(ض)،(و) بصورة نهائية.

فرض ضريبة استقطاع على مصاريف خصم الحسابات المدينة لدى شركة (ض) (و) - حساب رقم ..... والحساب رقم .....

(البند ٢ في الجدول أعلاه).

(ريال سعودي)

الإجمالي	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٥٠,٣٢٠,٦٥٥	٦,٤١٧,٠٨٦	٨,٦٩١,٣٤٩	١٨,١٦٤,٥٠٩	٨,٦٦٣,٨٢٠	٨,٣٨٣,٨٩١

أ) كما هو مبين أعلاه، الشركة سددت ضريبة الاستقطاع بشأن مصاريف خصم الديون، وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية المقدمة خلال المواعيد النظامية.

(ريال سعودي)

الإجمالي	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م
٤٤,٨٣٦,٢٠٠	٨,٣٧٦,٢٢٤	٥,٩١٢,٩٩٥	٨,٩٠٦,٣٨٦	٨,٣٧٨,٨٩٩	١٣,٢٦١,٦٩٦

كما أرفق المكلف صور إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوية للسنوات أعلاه، وكذلك القوائم المالية المدققة والتي توضح المبالغ أعلاه "نفقات خصم ديون" للسنوات أعلاه.

**(ب) وجهة نظر الهيئة:**

١/٨ - بالنسبة للعامين ٢٠٠٧م بمبلغ (٤١,٤٩٥,٤٧٤) ريال و ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٨,١٢١,٥٤٧) ريال لحساب رقم ٩٢٤٤٥٧٠٢٥.  
يعترض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على تحويل الشركة للفوائد من حملة البطاقات الائتمانية عند تأخير سداد ديون البطاقات الائتمانية المباعة إلى شركة (ض) (و) مبلغ (٤١,٤٩٥,٤٧٤) ريال، (٤٨,١٢١,٥٤٧) ريال على التوالي، ويحتج بأن المبلغ مدفوع من شخص طبيعي إلى (ن). وتؤكد الهيئة أن المبلغ محول من المملكة إلى الخارج ومن شركة (ل) إلى (ن)، و هي ملزمة باستقطاع الضريبة وتوريدها للهيئة، وقد تأيد إجراء الهيئة بقرار لجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢٥) لذات المكلف وذات البند عن السنوات السابقة.

١/٨ - بالنسبة للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م حساب رقم .....

يعترض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على تحويل المبالغ المستردة من الديون بشأن ديون البطاقات الائتمانية المباعة إلى شركة (ز)، ويحتج بأن المبلغ المدفوع لا يمثل مدفوعات مقابل خدمات. وتؤكد الهيئة أن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع عن صافي هذه المبالغ المحصلة بعد خصم رسوم الخدمة المستحقة لها في السنوات السابقة، وطالبت اللجنة الابتدائية بأن تقتصر المحاسبة على الصافي فقط وقد تأيد إجراء الهيئة هذا بقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٣هـ لذات المكلف والبند للسنوات السابقة.

٢/٨ - بالنسبة للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، حساب رقم .....

يعترض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على عمولة الحسابات المدفوعة عند بيع الشركة ديون البطاقات الائتمانية لشركة (ض) (و) (ن) بصورة نهائية، ويحتج بأن الشركة سددت ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ، وقدم كشوف الاستقطاع السنوية والتي توضح سداد هذه المبالغ.

لقد تم إضافة إجمالي المبالغ المدفوعة للجهة إلى المبالغ الخاضعة للضريبة، وتم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة من واقع كشوف الاستقطاع الشهرية والسنوية، وبالتالي يكون ما خضع لضريبة الاستقطاع وتطالب به الهيئة هو الفرق غير المسدد عنه وهذا إجراء نظامي.

#### رأي اللجنة:

أ/١/٨ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن هذه الفوائد تحققت لشركة (ط) من مصدر داخل المملكة، وجاء نتيجة لعلاقتها المباشرة مع (ل) ولاستخدام اسم الشركة العالمية، وبناء على المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والتي نصت على أن من يدفع مبلغاً لغير مقيم هو المسؤول عن دفع ضريبة الاستقطاع، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ب/١/٨ ب بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، واستناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي تنص على أنه تفرض ضريبة استقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم، بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم، ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٢/٨ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٩ - فرض ضريبة استقطاع سهوياً على بعض المدفوعات لجهات غير مقيمة، والتي لم تتم مقابل خدمات خاضعة للضريبة.

#### أ) وجهة نظر المكلف:

١/٩ المدفوعات مقابل خدمات حملة البطاقات إلى شركة (ش) (البحرين) مقابل خدمات صالة المطار . ٣,٦٦٦,٠٦٢

ريال سعودي.

أ) فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على المدفوعات مقابل خدمات حملة البطاقات إلى شركة (ش) (البحرين) لم توضح الهيئة أسباب فرض ضريبة استقطاع بموجب الربط المذكور، إلا أنه يتضح بأن الهيئة طبقت ضريبة استقطاع بواقع ٥% بافتراض أن هذه المدفوعات تمت مقابل تقديم خدمات فنية. إن المبلغ أعلاه يمثل بصفة أساسية مدفوعات مقابل استخدام حملة البطاقات لصالة المطار بصفتهم الشخصية في منطقة الشرق الأوسط باستثناء المملكة العربية السعودية.

ب) إن المطالبة باستخدام صالة المطار ترفع في بداية الأمر إلى شركة (ش) (البحرين) بشأن شركات (ش) العاملة في منطقة الشرق الأوسط. ومن ثم تقوم شركة (ش) (البحرين) بتحويل المطالبة إلى شركات (ش) في منطقة الشرق الأوسط مثل شركة (ل). وبالتالي، فإن شركة (ش) (البحرين) عبارة عن منشأة يتم من خلالها تمرير هذه الخدمة.

كما أرفق المكلف عينة من الفواتير والمستندات المؤيدة الأخرى بشأن المدفوعات مقابل خدمات حملة البطاقات.

ج) كما أن المدفوعات لم تتم مقابل تقديم أية خدمات فنية، حيث إنها تمت مقابل تقديم خدمات أخرى خارج المملكة العربية السعودية. استناداً على هذه الأسس، فإن المدفوعات أعلاه يجب ألا تفسر بأنها تمثل إيراداً محققاً من مصدر داخل المملكة العربية السعودية، وبالتالي عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع.

عليه، يطلب المكلف إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة على المبالغ أعلاه التي تمت مقابل خدمات حملة البطاقات إلى شركة (ش) (البحرين).

## ٢/٩ المدفوعات إلى شركة (ش) البحرين

سنة ٢٠٠٨ م - ٢٦٦,٦٠٥ ريال

سنة ٢٠١١ م - ٧,٥٠٠ ريال

سنة ٢٠١١ م - ٣٤,٣٧٥ ريال

أفاد المكلف بالآتي:

### ( أ ) سنة ٢٠٠٨ - ٢٦٦,٦٠٥ ريال سعودي

بأن إجمالي المبلغ المحمل للسنة أعلاه بلغ ٣٩٥,٠٣٧ ريال سعودي، وذلك على النحو التالي:

(ريال سعودي)

المبلغ المستحق للسنة ٣٣٠,٨٢١

المدفوع للسيد/ ..... ٦٤,٢١٦

الإجمالي ٣٩٥,٠٣٧

إلا أن الهيئة أخذت في الاعتبار مبلغ ٢٦٦,٦٠٥ ريال سعودي عن طريق الخطأ (٣٣٠,٨٢١ ريال - ٦٤,٢١٦ ريال). إضافة إلى ما ذكر أعلاه، يود عملاؤنا إفادتكم بأن المطالبة الفعلية المستلمة مقابل المبالغ المستحقة أعلاه وقدرها ٣٣٠,٨٢١ ريال سعودي بلغت ٣٣٥,٤١٩ ريال، وذلك على النحو التالي:

(١) المصاريف مقابل صالة كبار الزوار في المطار بمبلغ ٣٧٢,٢٤٦ ريال، وأرفق صورة من الفاتورة.

(٢) خدمات التدريب خارج المملكة العربية السعودية بمبلغ ٦٣,١٧٢ ريال، وأرفق صورة الفاتورة.

أن المبالغ أعلاه لا تخضع لضريبة الاستقطاع، حيث إنها تمثل مبالغ مستردة بشأن المصاريف مقابل صالة كبار الزوار في المطار وخدمات التدريب خارج المملكة العربية السعودية.

### (ب) سنة ٢٠١١ - ٧,٥٠٠ ريال سعودي

وأرفق المكلف ما يؤيد سداد تلك الضريبة مع صورة من إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري ونموذج سداد عن شهر مايو ٢٠١١ م.

### (ج) سنة ٢٠١١ - ٣٤,٣٧٥ ريال سعودي

إن الشركة لم تتمكن من معرفة الطريقة التي اتبعتها فريق الهيئة لتحديد عام سداد ضريبة الاستقطاع بشأن المبلغ أعلاه. وعند استلامها لوجهة نظر الهيئة حول هذا البند، فإنه على استعداد لتقديم الرد المطلوب بشأن فرض ضريبة استقطاع على البند أعلاه وقدره ٣٤,٣٧٥ ريال.

٣/٩ المدفوعات إلى شركة (ك) - ١,٠٢٤,٨٧٣ ريال سعودي

( أ ) فرضت الهيئة سهواً ضريبة استقطاع على المبالغ المستحقة إلى شركة (ك)، وقدرها ٧١١,٥٦٣ ريال للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م، ومبلغ ٣١٣,٣١٠ ريال للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ م.

(ب) إن المبالغ المستحقة أعلاه وقدرها ١,٠٢٤,٨٧٣ ريال سعودي للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م، لم يتم سدادها فعلياً في السنة اللاحقة، بل تم عكس قيود هذا المبلغ في السنة اللاحقة. استناداً على هذه الأسس،

يجب على الهيئة عدم فرض ضريبة استقطاع على المبلغ أعلاه المدفوع إلى شركة(ك)، وذلك لأن الشركة لم تسدد فعلياً أي مبلغ إلى شركة(ك) في السنوات اللاحقة.

(ج) أرفق المكلف قيود اليومية بشأن عكس القيد الذي تم لاحقاً للمبالغ المستحقة الدفع لشركة(ك)، وقدرها ١,٠٢٤,٨٧٣ ريال سعودي.

عليه، يطلب المكلف إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة على المبالغ المستحقة الدفع لشركة(ك) وقدرها ١,٠٢٤,٨٧٣ ريال.

### (ب) وجهة نظر الهيئة:

١/٩ - المدفوعات مقابل حملة البطاقات إلى شركة (ش) (البحرين) مقابل خدمات صالة المطار بمبلغ (٣,٦٦٦,٠٦٢) ريال.

أفاد المكلف أن الخدمات عبارة عن استخدام الصالة في المطار من قبل حملة البطاقات بصفتهم الشخصية في منطقة الشرق الأوسط باستثناء المملكة، وليس خدمات فنية تخضع لضريبة الاستقطاع. وتوضح الهيئة أن المبلغ عبارة عن مقابل خدمات تمت لصالح عملاء (ض) السعودية ومدفوع من مصدر في المملكة، ونرى صحة الإخضاع لضريبة الاستقطاع وبنسبة ٥%؛ لأنه عبارة عن خدمات فنية متخصصة لا يستطيع تقديمها إلا ذو خبرة وكفاءة.

٢/٩ - المدفوعات إلى شركة(ش) (البحرين).

١/٢/٩ - عام ٢٠٠٨ م مبلغ (٢٦٦,٦٠٥) ريال.

يطالب المكلف بعدم إخضاع البند؛ لأنه عبارة عن خدمات زوار بالمطار بمبلغ (٢٧٢,٢٤٦) ريال، وخدمات تدريب خارج المملكة (٦٣,١٧٢) ريال.

توضح الهيئة أنه طبقاً لمحضر الأعمال، فإن المبلغ الإجمالي للمصروف هو (٣٣٠,٨٢١) ريال، منها مبلغ (٦٤,٣١٨) ريال سدد عنها ضريبة استقطاع، والباقي مبلغ (٢٦٦,٥٠٣) ريال مقابل خدمات الزوار بالمطار، وهي خدمة فنية تخضع لضريبة الاستقطاع، كما أشرنا إليه بعاليه في البند ١/٩ أعلاه.

٢/٢/٩ - عام ٢٠١١ م مبلغ (٧,٥٠٠) ريال.

ذكر المكلف أنه سدد ضريبة الاستقطاع عن البند، وقدم الفاتورة ونموذج الاستقطاع الشهري عن مايو ٢٠١١ م.

اتضح للهيئة أن المستند المقدم لا يخص الشركة المطلوب السداد عنها، وإنما يخص شركة بريطانية.

٣/٢/٩ عام ٢٠١١ م مبلغ (٣٤,٣٧٥) ريال.

أفادت الشركة أنها لم تعرف الطريقة التي اتبعتها الهيئة في تحديد عدم سداد ضريبة الاستقطاع، توضح الهيئة بأن البند عبارة عن أتعاب فنية لم تسدد عنه ضريبة الاستقطاع، وهذا مذكور بمحضر الفحص الميداني بالبند ٢/٣، ونرى أن إجراء الهيئة سليم.

٣/٩ - المدفوعات إلى شركة (ك) بمجموعة مبلغ (١,٠٢٤,٨٧٣) ريال عن العامين ٢٠٠٨ م، ٢٠٠٩ م.

لم يقدم المكلف أية مستندات بمرفق (١٩) الذي أشار إليه في اعتراضه الأصلي، كما أن مرفق (١٣) المشار إليه بالاعتراض علي الربط المعدل عبارة عن إيصال سداد ضريبة بمبلغ (٥١,٤٣٦) ريال في ٢٦/٢/١٤٣٦ هـ، وعليه لم تقبل الهيئة استبعاد المطالبة بسداد ضريبة الاستقطاع عن المبلغ.

## رأي اللجنة:

١/٩ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الخدمات المقدمة لم تتم مقابل تقديم خدمات فنية متخصصة، لا يستطيع تقديمها إلا ذو خبرة وكفاءة، وإنما مقابل تقديم خدمات خارج المملكة العربية السعودية، لذا فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع عليها.

٢/٩ أ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن هذا البند ينقسم إلى نوعين من المصاريف، وهما: المصاريف مقابل صالة كبار الزوار في المطار، وخدمات التدريب خارج المملكة. وحيث إن الخدمات التي تقدم لم تتم مقابل تقديم خدمات فنية متخصصة لا يستطيع تقديمها إلا ذو خبرة وكفاءة، فإن اللجنة تؤيد المكلف في وجهة نظره في عدم فرض ضريبة استقطاع، كما أن اللجنة تؤيد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع على خدمات التدريب لتقديمها خارج المملكة.

٢/٩ ب بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن الخلاف هو خلاف مستندي، وحيث لم يقدم المكلف المستندات التي تؤيد وجهة نظره، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٢/٩ ج بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى محضر الفحص الميداني، اتضح أنها عبارة عن خدمات فنية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٣/٩ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن تلك المبالغ لم يتم سدادها فعلياً، وإنما تم عكس قيدها في السنة اللاحقة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع.

### ١٠- طلب تصحيح الربط والسماح بخضم ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المسددة بشأن البنود غير المعترض عليها.

#### أ) وجهة نظر المكلف:

١/١ فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات إلى شركة (ق) لسنة ٢٠٠٨- ضريبة استقطاع إضافية بمبلغ ٣,٣٧٥ ريال سعودي (٦٧,٥٠٠ ريال سعودي بواقع ٥%).

الفترة	المبلغ	ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%
من يناير إلى مارس ٢٠٠٨م	٢٢,٥٠٠	١,١٢٥
من أبريل إلى ديسمبر ٢٠٠٨م	٦٧,٥٠٠	٣,٣٧٥
الإجمالي	٩٠,٠٠٠	٤,٥٠٠

فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على المدفوعات إلى شركة (ق) وقدرها ٩٠,٠٠٠ ريال سعودي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م. نورد فيما يلي تفاصيل المبلغ المدفوع وقدره ٩٠,٠٠٠ ريال سعودي على النحو التالي:

سمحت الهيئة بخضم ضريبة استقطاع مسددة قدرها ١,١٢٥ ريال سعودي (جزء من إجمالي ضريبة استقطاع التي سمحت الهيئة بخضمتها قدرها ٦٧,٧٩١ ريال سعودي) المسددة في ١٤ أبريل ٢٠١٤م. لم تسمح الهيئة بخضم المبلغ وقدره ٣,٣٧٥ ريال سعودي، والمدفوع ضمن إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية المقدمة للشهور من أبريل إلى ديسمبر ٢٠٠٨م.

يطلب المكلف السماح بخصم ضريبة الاستقطاع المسددة وقدرها ٣,٣٧٥ ريال سعودي عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي المعدل للسنوات أعلاه.

٢/١ فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات إلى شركة(م) لسنة ٢٠٠٧ - ٢٢,٠٦٣ ريال سعودي (١,٢٤١,٢٦٩ ريال بواقع ٥% ضريبة استقطاع).

أفاد المكلف أن الشركة وافقت - تحت الاحتجاج- على ربط ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى شركة(م) لسنة ٢٠٠٧ وقدرها ١,٢٤١,٢٦٩ ريال سعودي. نأمل الملاحظة بأن ضريبة الاستقطاع المستحقة على المبلغ المذكور وقدرها ٢٢,٠٦٣ ريال سعودي تمثل جزءًا من ضريبة الاستقطاع المسددة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦م، والتي سمحت بها الهيئة وقدرها ٧٥٣,٤٩٥ ريال.

وبما أن المكلف وافق على سداد ضريبة الاستقطاع أعلاه، يود سداد غرامة التأخير المستحقة على المبالغ المذكورة وقدرها ٥١,٣٢٣ ريال سعودي. وأرفق نموذجًا بحساب غرامة التأخير إضافة إلى نموذج السداد.

ويطلب الأخذ في الاعتبار مبلغ غرامة التأخير المسدد عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للسنوات أعلاه.

٣/١ فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات إلى شركة(ط) لسنة ٢٠٠٨ - ١٣٨ ريال سعودي (٢,٧٦٣ ريال سعودي بواقع ٥%).

أن الشركة وافقت على ربط ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى شركة(ط) لسنة ٢٠٠٨م وقدرها ٢,٧٦٣ ريال.

إن ضريبة الاستقطاع المستحقة على المبلغ المذكور وقدرها ١٣٨ ريال تمثل جزءًا من ضريبة الاستقطاع المسددة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦م، والتي سمحت بها الهيئة وقدرها ٨٩٩,٢٠٥ ريال. وبما أن المكلف وافق على سداد ضريبة الاستقطاع أعلاه، فإنه يود سداد غرامة التأخير المستحقة على المبلغ المذكور وقدرها ١١٣ ريال. كما يطلب المكلف الأخذ في الاعتبار مبلغ غرامة التأخير المسدد عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للسنوات أعلاه.

٤/١ عدم السماح بخصم غرامة التأخير المسددة عن ضريبة الاستقطاع الإضافية التي وافق عليها المكلف.

أفاد المكلف بموجب الخطاب رقم ٢٠٠٤/٤٠٣٦ بتاريخ ١٤/٦/١٤هـ (الموافق ٢٠١٤/٤/١٤م) بقبول الشركة لضريبة الاستقطاع الإضافية على المدفوعات التالية التي تمت للجهات غير المقيمة التالية، وسددوا ضريبة الاستقطاع المستحقة عنها، إضافة إلى غرامة التأخير.

أ) ربط ضريبة استقطاع على المدفوعات عن الأتعاب الشهرية مقابل مصاريف الشبكة العالمية وقدرها ١٨٠,٠٠٠ ريال.

ب) ربط ضريبة استقطاع على المدفوعات مقابل أجهزة الصرف الآلي ومصاريف الشبكة وقدرها ٣,٣٢٣,٤٦١ ريال.

ج) ربط ضريبة استقطاع على المدفوعات إلى زوايا انترنت وقدرها ٤١,٥٧٥ ريال.

د) ربط ضريبة استقطاع على المدفوعات إلى ..... - ٢,١٨٢,١٠٣ ريال.

سمحت الهيئة بخصم مبلغ ضريبة الاستقطاع المسدد وقدره ٢٧٩,٧٦٦ ريال عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي المعدل. إلا أن الهيئة لم تقم بخصم مبلغ غرامة التأخير المسدد عن الدفعات أعلاه وقدره ١٦٨,٩٥٩ ريال سعودي عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي المعدل. وأرفق المكلف بيان احتساب لضريبة الاستقطاع إضافة إلى نموذج سداد بمبلغ ٤٤٨,٧٢٥ ريال ضريبة الاستقطاع قدرها ٢٧٩,٧٦٦ ريال زائدًا غرامة تأخير بمبلغ ١٦٨,٩٥٩ ريال، ويطلب المكلف الأخذ في الاعتبار مبلغ غرامة التأخير المسدد عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للسنوات أعلاه.

**(ب) وجهة نظر الهيئة:**

١/١٠ - ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى شركة (ق) عن مبلغ ٩٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٨م.

يطالب المكلف بخضم مبلغ (٣,٣٧٥) ريال المدفوع ضمن إقرارات الاستقطاع الشهرية المقدمة من شهر أبريل حتى ديسمبر ٢٠٠٨م، كما أن الهيئة قامت بخضم الضريبة (بمبلغ (١,١٢٥) ريال ضمن المبلغ المحسوم عن العام بمبلغ (٦٧,٧٩١) ريال، وقدم صور هذه الاقرارات.

لم يتبين سداد المكلف للمبلغ المطالب بخضمه ضمن الكشوف الشهرية المقدمة، وعليه يكون إجراء الهيئة سليم بمطالبة المكلف بسداده.

٢/١٠ - ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى شركة (م) عن مبلغ (١,٢٤١,٢٦٩) ريال لعام ٢٠٠٧م.

وافق المكلف على إخضاع المبلغ لضريبة الاستقطاع تحت الاحتجاج، وأن ضريبة الاستقطاع المستحقة عليه بلغت (٦٢,٠٦٣) ريال تم سدادها ضمن مبلغ (٧٥٣,٤٩٥) ريال بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤م، والذي سمحت الهيئة بحسمه بالربط المعدل ويكون وضعه منتهياً، وغرامته بمبلغ (٥١,٣٢٣) ريال مستحقة، وتراعى عند تعديل الربط حيث لم يقدم (المرفق رقم ١٥) المذكور مع مرفقات الاعتراض.

٣/١٠ - ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى شركة (ط) عن الإعلان مبلغ (٢,٧٦٣) ريال عام ٢٠٠٨م.

وافق المكلف على إخضاع المبلغ لضريبة الاستقطاع، وأفاد أن ضريبة الاستقطاع المستحقة عليه مبلغ (١٣٨) ريال تم سدادها ضمن مبلغ (٨٩,٢٠٥) ريال، والذي سمحت الهيئة بحسمه بالربط المعدل، ويكون وضعه منتهياً وغرامته مبلغ ١١٣ ريال تراعي حسمها عند تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة، حيث لم يحسم مبلغ الغرامات المسددة بمبلغ (١٦٨,٩٥٨) ريال أساساً.

٤/١٠ - عدم السماح بخضم غرامة التأخير المسددة عن ضريبة الاستقطاع الإضافية التي وافق عليها المكلف بمبلغ

**١٦٨,٩٥٨ ريال.**

يطالب المكلف بحسم الغرامة المسددة بالخطاب بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤م مبلغ (١٦٨,٩٥٩) ريال. كما وافقت الهيئة على طلب المكلف خصم المبلغ، وسيتم تعديل الربط بذلك بعد صدور قرار اللجنة، حيث لم يحسم مبلغ الغرامات المسددة بمبلغ (١٦٨,٩٥٨) ريال أساساً مع مراعاة البند أعلاه.

**رأي اللجنة:**

١/١٠ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث لم يتبين للجنة من المستندات المقدمة سداد المكلف للمبلغ المطالب، بخضمه ضمن الكشوف الشهرية المقدمة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٢/١٠ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين، حيث إن الهيئة ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تعديل الربط.

٣/١٠ اتضح للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين، حيث إن الهيئة ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تعديل الربط.

٤/١٠ انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة الهيئة.

## ١١- غرامة التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافيتين الناتجتين من إجراء الهيئة بشأن البنود أعلاه:

### أ) وجهة نظر المكلف:

١/١١ في ضوء الإيضاحات المبينة في هذا الخطاب، لا ينبغي على الهيئة فرض غرامات تأخير بسبب الأخطاء والاختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والشركة بشأن فرق الضريبة.

٢/١١ استناداً إلى نص الفقرة ( أ ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام، تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. كما أن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٣/١١ إن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة ( أ ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية، سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه، فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً بموجب الأنظمة.

علاوة على ذلك، لم تقصد الفقرة ( أ ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب الهيئة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف.

استناداً على ما ذكر أعلاه، يعتقد المكلف أن غرامة التأخير لا مجال لفرضها في هذه الحالة وفق الفقرة رقم (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٤/١١ وأشار المكلف إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبة (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ، والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ).

٥/١١ كما أشار المكلف إلى التعميم الصادر عن الهيئة رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ.

٦/١١ على ضوء الشروط المبينة في التعميم أعلاه، يجب عدم فرض غرامة تأخير حيث سبق وقدم الإقرار الضريبي بحسن نية، ووفقاً للأنظمة الضريبية وطبقاً للأنظمة المرعية وخلال المواعيد النظامية المحددة. نشأت غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهات النظر بشأن تفسير أحكام نظام الضريبة، وبالتالي فإن أي ضرائب إضافية تنتج عن ذلك، يجب ألا تخضع لغرامة تأخير وفقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ، والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ. بناءً عليه، يطلب المكلف إلغاء غرامة التأخير وإجراء ربط معدل.

### ب) وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامة تأخير على الفروقات الناتجة بعد الفحص، وذلك لأن نظام الضريبة واضح في نصوصه، والتطبيق العملي له قد استقر، ومخالفته تقتضي فرض الغرامة على الفروق الناتجة عن الفحص والربط على المكلف طبقاً لنص المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، وقامت الهيئة بفرض غرامة تأخير على الفرق بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوماً مؤخره تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

**ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:**

- ١ - تأييد وجهة نظر المكلف في حسم المستخدم من مخصص خسائر التزييف ورسوم إصدار البطاقات لجميع الأعوام ومخصص خسائر الائتمان لعام ٢٠١٠م.
- ٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في استبعاد قسط التأمينات الاجتماعية لجميع الأعوام.
- ٣ - تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول بعد حسم المبلغ المستخدم خلال السنوات محل الاعتراض.
- ٤ - تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إضافة مخصص الزكاة والضريبة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.
- ٥ - ارتباط هذا البند بالبنود السابقة، وتعديل ما يلزم بناء على قرار اللجنة.
- ٦ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع.
- ٧ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المعاملات التبادلية.
- ٨ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على التعاملات والمدفوعات محل الخلاف للبنود ١/٨، ٢/٨، ١/٨.
- ٩ - ١/٩ تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع الخدمات المؤداة خارج المملكة لضريبة الاستقطاع.
- ١٠ - ٢/٩ تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التدريب المؤداة خارج المملكة ومصاريف مقابل استخدام صالة كبار الزوار.
- ١١ - ٢/٩ تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المسددة إلى شركة (ض) البحرين لعام ٢٠١١م.
- ١٢ - ٢/٩ تأييد وجهة نظر الهيئة في استقطاع الضريبة عن مبالغ الخدمات الفنية المدفوعة.
- ١٣ - ٣/٩ تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات لشركة (ب).
- ١٤ - ١٠/١ تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى شركة (ق).
- ١٥ - ٢/١٠ لا يوجد خلاف بين الطرفين، حيث إن الهيئة ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تعديل الربط.
- ١٦ - ٣/١٠ لا يوجد خلاف بين الطرفين، حيث إن الهيئة ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تعديل الربط.

٤/١٠ انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة الهيئة.

١١ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق**